قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 770 لسنة ٢٠٢٣

فى شأن العفو عن باقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك الموافق العاشر من ذى الحجة عام ١٤٤٤ هجرية والعيد الحادى والسبعين لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون العقوبات ؟

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؟

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لـسنة ١٩٤٥ بـشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؟

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكرى ؟

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؟

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؟

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؟

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؟

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؟

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؟

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت ؟

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن نتظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزي المخصص لهم ؟

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طورئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لـ سنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لـسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؟

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لـسنة ١٩٩٨ بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية ؟

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لـــسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة النتصت والإعلان عنها ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؟

<u>قـــــر</u> :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك الموافق العاشر من ذى الحجة عام ١٤٤٤ هجرية ، بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً – المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى العاشر من ذي الحجة عام ١٤٤٤ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية).

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقًا للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانيا - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل العاشر من ذى الحجة عام ١٤٤٤ هجرية - متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلاديًا، وبشرط ألا نقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل وأمضوا بالمركز تلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررة بقوة القانون أو كانت محكومًا بها عليه ، وبشرط ألا تسزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بالعيد الحادى والسبعين لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠٢٣/٧/٢٣ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقًا للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠٢٣/٧٢٣ - متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلاديًا ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل وأمضوا بالمركز ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررة بقوة القانون أو كانت محكومًا بها عليه ، وبشرط ألا تريد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي بشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(الحادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية:

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني "مكررًا" والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانيا - جنايات التروير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

المنايات والجنح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكررًا) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج)، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكررًا) ، ١١٥ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكررًا) ، ١١٢ (مكررًا) ، ١١٦ (مكررًا) ، ١٦٠ ، ١١٠ مكررًا (أ) ، ٢٠٢ ، ٣٠٠ ، ١١٦ (مكررًا) ، ١٣٧ مكررًا (أ) ، ٢٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٠٣ (مكررًا) ، ١٣٧ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ (مكررًا) ، ٢٥٢ (مكررًا) ، ٢٥٢ (مكررًا) ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٢٨٠ ، ٢٠٠ ،

٣٠٦ (مكررًا "أ") ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٥ ، ٣١٦ (مكررًا) ، ٣١٦ (مكررًا ثانيًا "أ") ، ٣١٦ (مصررًا ثانيًا "ب") ، ٣١٦ (مصكررًا ثالثًا) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢١ (مصكررًا ثالثًا) ، ٣١٨ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ ، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المصادة والإجراءات الجنائية ، وإنشاء مصاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعا - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

خاصسا – الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

سادساً - الجنايات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣، ٣٤، ٣٤ "مكررًا" ، ٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (۱، ۲، ۳، ۵، ۸) من القانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۶۱ في شأن مكافحة الدعارة .

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، بند (١)، المنافق المنافق الثالثة") من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

تاسعاً - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

عاشراً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

حادى عشر – الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٨٨

ثانى عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثالث عشر - الجناية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رابع عشر – الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤، والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧، والجرائم المنصوص عليها في أمري رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ١٩٩٨، والمعدل بالأمر رقم ١٩٩٨ المعدل عليها في أمري رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ١٩٩٨ والمعدل عليها في أمري رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ١٩٩٨

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

ثامن عشر - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بنتظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والنظاهرات السلمية .

تاسع عشر - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول النوى المخصص لهم .

عشرون - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(واستثناءً مما سبق)

يُعفى عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هى العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم، متى نفذوا مدة عشرين عامًا متصلة منها وعلى ألا يقل سنهم عن خمسين عامًا فى ٢٠٢٣/٧/٢٣ أو فى التاريخ الميلادى الموافق العاشر من ذى الحجة عام ١٤٤٤ هجرية ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عامًا متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عامًا أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى ألا يقل سنهم عن خمسين عامًا فى ٢٠٢٣/٧/٢٣ أو فى التاريخ الميلادى الموافق العاشر من ذى الحجة عام ١٤٤٤ هجرية .

ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقًا للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

أولا - يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الشرطين الآتيين:

١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيًا إلى الثقة في تقويم نفسه .

٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام.

ويعرض أمر المحكوم عليهم بالتزامات مالية على النيابة المختصة ، عقب الإفراج عنهم ، لتتخذ شئونها نحوهم .

ثانيا - تُشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية ، للنظر فيمن يستحق العفو ، وفقًا لأحكام هذا القرار .

(المادة الضامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى